[illegible]

صفة القعود اولى واما المريض فلا يتقيد صفة جلوسه بشيء وجاز
اتمامه اي اتمام القادر نفله قاعدا سواء كان في الاولى والثانية
بعد افتتاحه قائما عند ابي حنيفة رحمه الله لان القيام ليس ركنا في
النفل فجاز تركه وعندهما لا يجوز لان الشروع ملزم فاشبه النذر
ولابي حنيفة ان نذره ملزم صلاة مطلقة وهي الكاملة بالقيام مع
جميع الاركان والشروع لا يلزم الا صيانة النفل وهي لا توجب القيام
فيتمه جالسا بلا كراهة على الاصح لان البقاء اسهل من الابتداء وابتداؤه
جالسا لا يكره فالبقاء اولى وكان صلى الله عليه وسلم يفتتح التطوع ثم
ينتقل من القيام الى القعود ومن القعود الى القيام رواه عائشة
رضي الله عنها ويتنفل اي جاز له التنفل بل ندب له راكبا خارج
المصر يعني خارج العمران ليشمل خارج القرية والاخبية محل اذا
دخله مسافر قصر الفرض وسواء كان مسافرا او خرج لحاجة في بعض النواحي
على الاصح وقيل اذا خرج قدر فرسخين جاز له والا فلا وعن ابي يوسف
جوازه في المصر ايضا على الدابة موميا الى اي جهة ويفتتح الصلاة
حيث توجهت به دابته لمكان الحاجة ولا يشترط عجزه عن ايقافها
للتحريمة في ظاهر الرواية لقول جابر رايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصلي النوافل على راحلته في كل وجه يومي ايماء ولكنه يخفض
السجدتين من الركعتين رواه ابن حبان في صحيحه واذا حرك رجله
او ضرب دابته فلا باس به اذا لم يصنع شيئا كثيرا وبنى بنزوله على
ما مضى اذا لم يحصل منه عمل كثير كما اذا ثنى رجله فانحدر لان احرامه
انعقد مجوزا للركوع والسجود عن غيبة بنزوله بعده فكان له
الايماء بهما راكبا رخصة وبهذا يفرق بين جواز بنائه وعدم بناء
المريض بالركوع والسجود وكان موميا لان احرام المريض لم

يتناولهما

وفي التجنيس رجل صلى التطوع قاعدا فاراد الركوع
قام وركع والافضل له ان يقوم ويقرأ اشياء ثم
يركع ليكون موافقا للسنة ولو لم يفعل ولكنه
استوى قائما وركع اجزاه وان لم يستو قائما
وركع لا يجزيه لانه لا يكون ركوعا قائما
ولا ركوعا قاعدا انتهى وفي بعض الروايات انه عليه
السلام كان يفتتح التطوع قائما ثم يقعد فاذا
بقي من قراءته مقدار عشرين اية او ثلاثين او
... قام فقرأ ثم ركع ثم سجد انتهى شرح

يتناولهما لعدم قدرته عليهما فلذا لا يجوز له البناء بعد ركوبه على
ما مضى من صلاته نازلا في ظاهر الرواية عنهم لان افتتاحه على الا
رض استلزم جميع الشروط وفي الركوب يفوت شرط الاستقبال
واتحاد المكان وطهارته وحقيقة الركوع والسجود وجاز
الايماء على الدابة ولو كان بالنوافل الراتبة المؤكدة وغيرها
حتى سنة الفجر وروي عن ابي حنيفة رحمه الله انه ينزل الراكب
لسنة الفجر لانها آكد من غيرها قال ابن شجاع رحمه الله يجوز ان
يكون هذا لبيان الاولى يعني ان الاولى ان ينزل لركعتي الفجر
كذا في العناية وقدمنا ان هذا على رواية وجوبها وجاز
للمتطوع الاتكاء على شيء كعصى وحائط وخادم ان تعب لانه
عذر كما جاز ان يقعد بلا كراهة وان كان الاتكاء بغير عذر
كره في الاظهر لاساءة الادب بخلاف القعود بغير عذر بعد
القيام كما قدمناه ولا يمنع صحة الصلاة على الدابة نجاسة كثيرة
عليها اي الدابة ولو كانت التي تزيد على الدرهم في السرج والر
كابين في الاصح وهو قول اكثر مشايخنا للضرورة ولا تصح صلاة
الماشي بالاجماع اي اجماع ائمتنا لاختلاف المكان فصل
في صلاة الفرض والواجب على الدابة والمحمل لا يصح على الدابة
صلاة الفرائض ولا الواجبات كالوتر والمنذور والعيدين
ولا قضاء ما شرع فيه نفلا فافسده ولا صلاة الجنازة ولا سجدة
تلاوة قد تليت آيتها على الارض الا لضرورة نص عليها في الفرض
بقوله تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا والواجب ملحق به كخوف
لص على نفسه او دابته او ثيابه لو نزل ولم تقف له رفقته
وخوف سبع على نفسه او دابته ووجود مطر وطين في المكان